



قرار رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٦

بشأن الترخيص لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية

بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٦٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وعلى الكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصاً لها ذلك، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ على مزاولة نشاط تغطية الاكتتابات في الأوراق المالية، وعلى الطلب المقدم من بنك الشركة المصرفية العربية الدولية بشأن طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٦٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢١ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرار

المادة (١): الموافقة على منح الترخيص لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية لمزاولة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية اعمالاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والكتاب الدوري رقم (٩) بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٥ الصادر عن الهيئة بشأن ضوابط ممارسة البنوك لنشاط تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة إذا كان مرخصاً لها ذلك.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والاداء والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح